

تخلف المدعى عليهم أو من يمثلهم قانوناً عن الحضور بالرغم من علمهم بسير الدعوى، كما حضر خبير الدراية السامي الطرارة، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت سكن خاص يقع على شارع واحد داخلي بمساحة 400 متر مربع ويحده جار من الجانبين، التكبسية الخارجية له من الحجر الجيري، التكبيف وحدات.

لم تتمكن الخبرة من معاينة العقار موضوع الدعوى من الداخل حيث قامت الخبرة بطرق الباب أكثر من مرة ولم يفتح أحد، وقد أفاد المدعي بأنه لا يسكن بعقار التداعي وإنما أخويه حسين وظاهر هما من يسكنان بالعقار، وقد قام خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع التداعي من الخارج فقط وتدوين ملاحظاته تمهيداً لتقدير الثمن الأساسي له.

أفاد المدعي بأن العقار مكون من دور أرضي وأول الدور الأرضي مكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ، والدور الأول مكون من أربعة غرف وحمامين وبلكونة تم تحويلها إلى مطبخ، كما أفاد بأن للعقار ديوانية مع حمامها في الدور الأرضي

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي مقداره/319,950 د.ك ثلاثمائة وتسعة عشر ألف وتسعمائة وخمسون ديناراً كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايده الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايده الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايده المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة. تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " .

نائب رئيس المحكمة الكلية

خامساً: إذا لم يتم المزايده الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايده المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية . ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

1- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات إنه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل " .

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2025/9/25- قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/82 ببيع/3 المرفوعة من: عبدالله على حسين المويل.

ضد:

- 1- بدرية أحمد مهدي الصفار.
- 2- حيدر على حسين المويل.
- 3- مصطفى على حسين المويل.
- 4- طاهر على حسين المويل.
- 5- عادل على حسين المويل.
- 6- حسين على حسين المويل.
- 7- نوال على حسين المويل.
- 8- أمل على حسين المويل.
- 9- رقية على حسين المويل.
- 10- وفاء على حسين المويل.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

- عقار الوثيقة رقم 1997/3911 الواقع في منطقة الرميثة - قسيمة رقم (229) - قطعة رقم (4) من المخطط رقم م/27417- مساحته 400 م² .

- ملاحظات: يوجد مخالفة وهي وجود غرف من المواد الخفيفة في الدور الأول والسطح

*المعاينة :

بجلسة الخبرة المؤرخة 2022/6/29 تم الانتقال المعاينة العقار موضوع التداعي والكائن بمنطقة الرميثة - قطعة 4 - شارع 43 - قسيمة 229 - منزل رقم 28 - الرقم الآلي: 11750202، وذلك بحضور وإرشاد المدعي شخصياً بينما